

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 35 لسنة
1426 ميلادية باضافة مندوب الى لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (35) لسنة 1426 ميلادية
بإضافة مندوب إلى لجنة

اللجنة الشعبية العامة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي بشأن الخدمة
المدنية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية واللواح الصادرة بمقتضاه .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1425 لسنة 1425 ميلادية
بإنشاء جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ .

وببناء على كتاب اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (ل . ع . د . 142 . 385)
المؤرخ في 20 / 1 / 1426 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يضاف مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام يسميه أمينها أو
من ينوب عنه ، إلى لجنة الأمن البحري ، المشكلة بموجب أحكام المادة (4) من قرار
اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1425 ميلادية ، بإنشاء جهاز حرس
السواحل وأمن الموانئ المشار إليه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 8 / شوال
الموافق : 15 / النوار / 1426 ميلادية